قرار محكمة النقض

رقم 1/33

الصادر بتاريخ 27 يناير 2015

في الملف الشرعي رقم 2014/1/2/421

كفالة طفل مهمل - مفهومها - إجراء بحث اجتماعي - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 07 أبريل 2014 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (ن.د.آ.ع)، والرامية إلى نقض القرار رقم 1204 الصادر بتاريخ 2013/12/24 في الملف عدد 2013/1617/3239 عن محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2014/12/16.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2015/01/27.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الغني العيدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1204، الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2013/12/24 في الملف عدد 2013/1617/3239 أن السيدين (ا.ح) و(ر.ب) تقدما أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بطلب جاء فيه أنهما يودان كفالة الطفلة المسماة (م) المزدادة بتاريخ 2011/10/22 والمحكوم بإهمالها حسب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2012/05/10 في الملف رقم 2012/29/74، وأن لهما موارد مالية كافية للتكفل بها. وحتى يتمكنا من تربيتها وحضانتها وتنشئتها والعناية بشؤونها وفق شروط الكفالة، فإنهما يلتمسان قبول طلبهما وأرفقا الطلب بوثائق. وبعد البحث والجواب عنه من طرف كل من المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية بجهة مراكش تانسيفت الحوز والمساعد الاجتماعي والشرطة القضائية وتقديم النيابة العامة ملتمسها المؤرخ في 2013/02/28 الرامي إلى رفض الطلب، أصدر السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمة المذكورة أمرا بتاريخ 2013/07/15 في الملف رقم 2012/200 قضى بتعيين السيد (ا.ح) وزوجته (ر.ب) كفيلين على الطفلة القاصر (م.ر) ومقدمين عليها. فاستأنفه السيد وكيل الملك وركز أسباب استئنافه بأنه من خلال الاطلاع على وثائق الملف وخاصة الأبحاث المنجزة، يتبين أن طالبي الكفالة ليست لديهم نية التكفل بالطفلة

لأجل السهر على تربيتها بل يريدان من يساعدهما على تحمل أعباء البيت بعد زواج ابنتهما. فأنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدارها لقرارها القاضي بإلغاء الأمر الصادر عن السيد قاضي المحاجير بإسناد الكفالة والحكم تصديا برفض الطلب. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبين بمقال تضمن **وسيلة وحيدة**.

حيث يعيب الطاعنان القرار المطعون فيه بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه اعتبر أن غياب العارضة الثانية لمدة أربعة أشهر للعمل بالديار الإسبانية وغياب دخل يلبي حاجياتهما من شأنه أن يحرم المكفولة من الرعاية وهو ما يتنافى والهدف من الكفالة، وأن البحث الاجتماعي الذي أنجز مع العارضة بشأن عملها كان وقت التطور الاقتصادي الإسباني، أما والحال أن الأزمة التي تعرفها أوروبا وخاصة إسبانيا فقد لجأ العديد من الإسبان للعمل بالمغرب، وبالتالي لا يمكن تصور عمل العارضة بالديار الإسبانية أمام هذه الوضعية الاقتصادية. فضلا عن ذلك، فإن تكفل العارضة الثانية بالبنت لا يسعفها للعمل خارج المغرب. وبخصوص دخل العارضين، فالملاحظ أن العارض الأول بناء ويصل دخله إلى مبلغ 3000 درهم والثانية تشتغل في بيتها في ميدان النسيج الذي يدر عليها دخلا شهريا لا يقل عن عشرة آلاف درهم، وأنه طالما أن العارضين يتوفران على دخل مهم وأن العارضة الثانية تتواجد باستمرار ببيت الزوجية وذلك كفيل للسهر على تربية المكفولة ورعايتها رعاية حسنة علما أن العارضين يعيشان وحدهما دون أبنائهما الخمسة الذين كلهم انفردوا بحياتهم الخاصة، ملتمسا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن قوام الكفالة رعاية الطفل المراد كفالته وتربيته وحمايته والسهر على مصالحه عملا بالمادة الثانية من ظهير كفالة الأطفال المهملين. والمحكمة المطعون في قرارها لما ثبت لها من البحث الاجتماعي في إطار المادة 16 من ظهير كفالة الأطفال المهملين أن غاية الطالبين من كفالة الطفلة خدمتهما، لأن الزوجة تغيب عن بيت الزوجية لمدة أربعة أشهر سنويا للعمل في إسبانيا، وأن من شأن ذلك أن يحرم المكفولة من الرعاية والعناية ويعرضها للمرض والحرمان من الحنان، وأن دخل الطالبين لا يكفي لحاجيات أبنائهما الخمسة، وقضت تبعا لذلك بما انتهت إليه في منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، وما ورد بالنعي غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة **رئيسا** والسادة المستشارين: عبد الغني العيدر **مقررا** وعمر لمين ومحمد دغبر ومحمد لفطح أعضاء. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.